

كوت مازي غير اوقاف
تراز كاي بالاي نيشيدجاري



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
مكتب رئيس المحكمة

العدد ١٢١ / اتحادية / ٢٠٢٢ / ٩٠٩ / م
التاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٢

الى رئاسة الجمهورية

م / اجابة

تحية طيبة

بناءً على ما جاء بكتابكم بالعدد (م . ر . ج / ١ / ٣ / ١٠٤٨) في ١٦ / ٥ / ٢٠٢٢
نوضح بأن قرار هذه المحكمة بالعدد (١٢١ / اتحادية / ٢٠٢٢) في ١٥ / ٥ / ٢٠٢٢
المتضمن تفسير (عبارة تصريف الامور اليومية) التي وردت ضمن المادة (٦٤ / ثانياً)
من دستور جمهورية العراق لعام ٢٠٠٥ إذ تضمن القرار المذكور آنفاً
(ان حكومة تصريف الامور اليومية تعني بأنها تلك الحكومة المتحولة من حكومة طبيعية بكامل
الصلاحيات الى حكومة محدودة الصلاحيات ويتحقق ذلك بحالتين ، الأولى بسحب الثقة
من رئيس مجلس الوزراء الى حين تأليف مجلس وزراء جديد استناداً لأحكام المادة
(٦١ / ثامناً / أ و ب و ج و د) ، والثانية عند حل مجلس النواب وفقاً لما جاء
في المادة (٦٤ / اولاً) من الدستور وفي كلتا الحالتين يعد مجلس الوزراء مستقلاً
ويواصل تصريف الامور اليومية التي تتضمن اتخاذ القرارات والإجراءات التي من شأنها
استمرار عمل سير المرافق العامة بانتظام وديمومة استمرار تقديم (الخدمات للشعب)

القاضي

جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

١٧ / ٥ / ٢٠٢٢

كوت مازي غير اوق
داد كاكي بالاي بيئي بخاري



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
مكتب رئيس المحكمة

العدد ١٢١ / اتحارية / ٢٠٢٢ / ٩.٩
التاريخ ٢٠٢٢ / ٥ / ١٧

ولا يدخل ضمنها القرارات التي تنطوي عن أسباب ودوافع سياسية ذات تأثير كبير على مستقبل العراق السياسي والاقتصادي والاجتماعي، ولا يدخل كذلك ضمنها اقتراح مشاريع القوانين وعقد القروض أو التعيين في المناصب العليا للدولة والإعفاء منها أو إعادة هيكلة الوزارات (والدوائر)). وأن (سير المرافق العامة بانتظام، وديمومة استمرار تقديم الخدمات للشعب) يشمل الغذاء والدواء والكهرباء ومتطلباتها وتوفير الأمن بكافة جوانبه، وأن الحكومة وكافة تواجها ملزمة بتوفير ذلك، مع وجوب مراعاة أحكام المادة (١٣) من قانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩ والتي نصت على (في حالة تأخر إقرار الموازنة العامة الاتحادية حتى ٣١ / كانون الاول من السنة السابقة لسنة إعداد الموازنة، يصدر وزير المالية اعاماً وفق الآتي: أولاً: الصرف بنسبة (١٢/١) (واحد/ اثني عشر) فما دون من اجمالي المصروفات الفعلية للنفقات الجارية للسنة المالية السابقة بعد استبعاد المصروفات غير المتكررة، على أساس شهري ولحين المصادقة على الموازنة العامة الاتحادية.)، ومراعاة احكام المادة (١) من القانون رقم (٤) لسنة ٢٠٢٠ (قانون التعديل الاول لقانون الادارة المالية الاتحادية رقم (٦) لسنة ٢٠١٩) والتي نصت على (يلغى البند (ثانياً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي: المادة (١٣) - ثانياً: الصرف على المشاريع

القاضي
باسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢٢/٥/١٧

كوت مازي غير اقون
داد كاي بالاي بيثني حاري

العقد ١٤١٣ / اتحادية / ٤٤ / ٩٠٨ / ج
التاريخ ١٧ / ٥ / ٢٠٢٢



جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
وكتب رئيس المحكمة

الاستثمارية المستمرة استناداً لذرعات العمل المنجزة او التجهير الفعلي للمشروع بعد التأكد من توفر السيولة النقدية والتي لها تخصيصات ضمن مشروع قانون الموازنة للسنة اللاحقة.)
وكذلك مراعاة أحكام المادة (٢) من ذات القانون والتي نصت على
(يلغى البند (ثالثاً) من المادة (١٣) من القانون ويحل محله ما يأتي:
المادة (١٣) - ثالثاً: في حالة عدم إقرار مشروع قانون الموازنة العامة الاتحادية لسنة مالية معينة تعد البيانات المالية النهائية المصروفة فعلاً أساساً للبيانات المالية للسنة التي لم تقر فيها الموازنة وتقدم الى مجلس النواب لغرض المصادقة عليها).

مع التقدير

القاضي
جاسم محمد عبود

رئيس المحكمة الاتحادية العليا

٢٠٢٢/٥/١٧